



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

التاريخ: 2017/11/15

عمّمت وزارة المالية إجراء يتعلق بمعدل الضريبة الذي يتوجب على شركات الأموال تطبيقه على أرباحها وطلبت من تلك الشركات ضرورة الالتزام به وجاء فيه :
حيث إن القانون رقم 64 تاريخ 2017/10/20 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2017/10/26، عدّل نص الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 32 من المرسوم الاشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 (قانون ضريبة الدخل) بحيث أصبح معدل الضريبة على أرباح شركات الأموال 17% بدلاً من 15%.
لذلك،

- تعلم وزارة المالية شركات الأموال ضرورة الإلتزام بما يلي:
- احتساب ضريبة الأرباح المحققة لغاية 2017/10/26 ضمناً على معدل 15%.
 - احتساب ضريبة الأرباح المحققة اعتباراً من 2017/10/27 على معدل 17%.

المكتب الإعلامي